

الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد

السيد عبد السلام ذيب

رئيس الغرفة التجارية والبحرية

بالمحكمة العليا

يبدو أن الآثار الأولى للوساطة ظهرت في الحضارة اليونانية، تأسيساً على فلسفة ذلك العهد، التي كانت تهدف إلى بيان ما هو أصلح للفرد، وتوخي العقلانية في العلاقات الإنسانية.

ولم تغب الفكرة في الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الراسخة في بعض البلدان العربية.

كفكرة حديثة، ظهرت الوساطة في أوروبا، بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين في السبعينيات، بالخصوص في القضايا العمالية، وذلك بعد أن لاحظ هؤلاء أن أحکامهم لا تفي بالحاجة أو أنها ترتب آثاراً وخيمة، وفي بعض الأحيان خطيرة على المستوى الإنساني أو يصعب تنفيذها لأنها تقطع الحوار بين الخصوم، ولذلك صدر قانون 8 فيفري 1995 لتكرис هذا الحل البديل.

الوساطة

فالوساطة كطريق بديل لحل التزاعات، تختلف عن الصلح الذي ينادر به القاضي، والتحكيم الذي يقوم به المحكم باتفاق مسبق ويطلب من الأطراف، إذ أنها تتوقف على إرادة الخصوم وحدهم، وقد استحدثها قانون الإجراءات المدنية الجديد مسيرة لما يجري في بلدان العالم المتقدمة، المعتمدة لاقتصاد حر يتطلب الإسراع في فصل المنازعات وتفادي الخوض في دعوى قضائية قد يطول أمدها.

وهي أيضا حل من الحلول التي يرجى منها التقليل من الانتظار الذي تعرفه الجهات القضائية.

الأهداف المتوكحة من الوساطة :

تخضع الوساطة لحرية الخصوم في اللجوء إليها ولسريتها ولकفاءة الوسيط الذي يعمل حسب الأخلاقيات المعمول بها ، كما أنها تتطلب حسن نية الخصم؛

وتقدّم إلى السماح للخصوم بالوصول إلى أحسن حل لفض التزاع ، كما تسمح للقاضي منح الخصوم ذاهم فرصه التوصل إلى إنهاء النزاع؛

والوساطة تسمح لكل طرف بالإدلاء للآخر بما يحس به وتقديم تفسيراته للتزاع وإعادة عقد النقاش وتبادل الآراء والحفاظ على العلاقات المستقبلية؛

الوساطة

وتقع في الأخير المسؤولية على الخصوم لإيجاد حل لخلافهم، يكون سريعاً يتقارب أو يتفق مع مصالح كل طرف على مدى طويل وقابل للتنفيذ دون صعوبة.

ينص قانون الإجراءات المدنية على الوساطة القضائية في المواد 994 إلى 1005

غير أنه لا يوجد مانع من أن تكون هذه الوساطة باتفاق الطرفين، إما مباشرة فيما بينهم، وإما عن طريق محاميهما، في المواد التي يسمح القانون أن تحرى بشأنها.

أما الوساطة القضائية فيقترحها القاضي على الخصوم، وتتمثل الوساطة في تكليف شخص محايده، له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه، يسمى "ال وسيط": يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم، من خلال الدخول في محادثات، قد تكون وجاهية أو غير وجاهية، قصد ربط الاتصال بينهم، وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهما.

إجراءات الوساطة القضائية وسلطات القاضي :

على عكس ما جاء في القانون الفرنسي، عرض القاضي الوساطة على الخصوم وجوب حسب المادة 994،

الوساطة

وهو إجراء جوهري، يجب حسب رأينا، على القاضي أن يسهر على استيفائه قبل أي إجراء آخر وفي أول جلسة، وعليه أن يبين احترامه من خلال حكمه، ولكن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا بقبول الخصمين الخاضع له.

الاستثناءات :

لا يمكن إجراء الوساطة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، لاحتواء التشريع الخاص بهما ما يتکفل بهذا الطريق البديل لحل التزاعات. لا يمكن اللجوء إلى الوساطة في كل ما من شأنه المساس بالنظام العام.

يدو أن المشرع يقصد بعض العقود المخالفة للنظام العام وبعض الأعمال المنافية للأدلة.

مجال الوساطة :

يمدد القاضي، بعد اتفاق الخصوم، مجال الوساطة بحيث يقرر إذا كانت تشمل التزاع ككل أو البعض منه فقط.

سلطات القاضي أثناء إجراء الوساطة :

يعى القاضي يتمتع بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، بحيث يراقب سيرها ويتخذ، إن اقتضى الأمر ذلك، التدابير الازمة لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه لا يصدر أي حكم في الموضوع، في هذه المرحلة.

الوساطة

ينهي القاضي الوساطة بطلب الوسيط أو الخصوم أو تلقائياً إذا لاحظ عدم جدواها.

يستدعي الخصوم وال وسيط إلى الجلسة بسعى من أمانة الضبط.

صلاحيات الوسيط :

يعين الوسيط، بعد قبوله المهمة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها مرة أخرى بطلب الوسيط أو بطلب الخصوم.

يقوم بالوساطة شخص طبيعي أو معنوي يتمثل في جمعية، وفي هذه الحالة الأخيرة، يقع اختيار الوسيط من طرف رئيس الجمعية الذي يبلغ القاضي بذلك.

يقع اختيار الوسيط من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بأخلاق راقية وسمعة عالية داخل المجتمع تعطي لهم المصداقية المطلوبة للقيام بمثل هذه المهام.

ويجب أن تقترن بالصفات المذكورة، القدرة الفنية والمعرفية على حل النزاع المعروض عليه.

يمكن لل وسيط، بعد موافقة الخصوم سماع أي شخص قبل ذلك ويرى في سماعه فائدة.

لا يمكن لل وسيط لا اقتراح حل على الأطراف ولا فرضه عليهم، بل عليه أن يتركهم يتوصلون إلى النتيجة المرجوة بمحض إرادتهم.

غير أنه يتبع عليه التأكيد من أنه مبني على حسن نية الأطراف وإرادتهم الحقيقية، وأنه لا يخالف حقوقهم الأساسية والنظام العام.

على الوسيط أن يتلزم السرية المطلقة حول مواقف الأطراف أثناء مرحلة الوساطة.

يجب أن لا يتمتع الوسيط بمعارف قانونية فحسب، بل عليه أن يخضى بتكوين خاص في تقنيات الوساطة يسمح بإعادة ربط الاتصال والحوارات بين الخصوم.

كما يجب أن يخضع لأنواع الأخلاقيات منها :

- إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها.
- إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى الحامين أثناء هذه المرحلة.
- التزام الحياد وعدم التأثير.
- التزام عدم ربط علاقات اقتصادية مع الأطراف.
- السهر على الطابع العادل للاتفاق.

في المرحلة الأولى، يسمح الوسيط للأطراف بالإدلاء بمواقفهم وأرائهم، ثم يقوم بتحديد مصالح كل طرف على نحو يسمح للأطراف الأخرى تفهمهما، ثم في المرحلة الأخيرة، بالتوصل إلى حل يسمح لهم بحماية حقوقهم،

الوساطة

وهو ما لا يمكن للقاضي التوصل إليه بالنظر إلى الشروط الإجرائية والموضوعية للدعوى والقاضي لا يرضي الطرفين.

عند نهاية المهمة يخبر الوسيط القاضي بمال مهمته كتابة.

عند الاتفاق، يفرغه في حضر يوقع عليه مع الخصوم.

يكرس القاضي الاتفاق بأمر غير قابل للطعن فيه.

الخاتمة :

إن العامل الأساسي في نجاح الوساطة يبقى الثقة التي يضعها الخصوم في هذا الطريق البديل، لأنّه يعمل على تقرير مواقفهم اتفاقياً، وهو الطريق الذي يحترم مساواهم دون أن يرمي إلى إطالة النزاع وبالأخص أن يكون غير مرهق مالياً ويسمح بمناقشة التزاع دون قيد إجرائي وفي سرية تامة وأن ينتهي باتفاق قابل للتنفيذ.

وعلى القاضي للوصول إلى المبتغى أن يقوم :

أ) بالتحري في تعين الوسيط.

ب) وأن يبين بكل وضوح إجراءات الوساطة.

ج) وأن يتابع مجرياتها ونتائجها وتنفيذ ما انتهت إليه.

الوساطة

أما ما هو مطلوب من الوسيط :

- 1) أن يتسم بسيرة وسلوك تدعو إلى الاحترام.
- 2) وأن يكون على دراية بعناصر المنازعة لتوجيهه الخصوم للحلول المرضية لصالحهم.

أما الخصوم فيطلب منهم الصدق والاقتناع بالوساطة وعدم اللجوء إليها لربح الوقت.